



المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية بأبوراكة  
ترخيص رقم (٢٦٠)

# لائحة الدوام الجزئي



## لائحة الدوام الجزئي

أعدت هذه اللائحة لتنظيم العمل لموظفي الدوام الجزئي بالجمعية وتعتبر أحكامها وموادها مكملتها لللائحة العمل المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية ولا تتعارض مع أحكام ومواد نظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية.

### المادة (١): تعريفات:

موظف الدوام الجزئي: هو الموظف غير المتفرغ الذي يعمل لدى الجمعية بدوام أقل من أو يساوي (٤) ساعات في اليوم الواحد سواء كان الموظف يؤدي ساعات عمله يومياً أو بعض أيام.

١. المدراء: مدراء الإدارات بالجمعية.
٢. المشرف: ما وظيفته دون وظيفة المدير ويشرف على موظفين أو أكثر.
٣. منفذ البرامج: الموظف الذي لا يشرف على أي موظفين.



### المادة (٢) : عقد العمل:

يتم توظيف الموظف بدوام جزئي بعقد عمل خاص بالدوام الجزئي يخضع لنظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية ويحرر من نسختين تسلم إحداها للموظف وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية ويتضمن العقد بيانات الموظف والوظيفة وبيان الأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية.

**المادة (٣): الراتب الأساسي؛**

يصرف لموظف الدوام الجزئي راتباً شهرياً أساسياً مقطوعاً دون علاوات سنوية يحدد حسب ما يقرره مجلس إدارة الجمعية.

**المادة (٤) مستويات وظائف الدوام الجزئي؛**

حسب سلم رواتب الدوام الجزئي المعتمد من مجلس إدارة الجمعية فإن المستويات الوظيفية لوظائف الدوام الجزئي ورواتبها هي كالتالي:

م	المستوى	وظائف المستوى	الراتب الأساسي
١	الأول	مدير إدارة	من ٢٠٠٠ الى ٥٠٠٠ ريال
٢	الثاني	مشرف	من ١٥٠٠ الى ٤٠٠٠ ريال
٣	الثالث	منفذ برنامج	من ١٠٠٠ الى ٣٥٠٠ ريال
٤	الرابع	عامل	من ٥٠٠ الى ٢٥٠٠ ريال

**المادة (٥) فترة التجربة؛**

يطبق على موظف الدوام الجزئي الجديد ما يطبق على موظف الدوام الكامل في لائحة تنظيم العمل فيما يتعلق بفترة التجربة.

**المادة (٦) مقدار الانتداب؛**

يعامل جميع موظفي الدوام الجزئي بمختلف مستوياتهم معاملة موظفي الدوام الكامل فيما يتعلق بالانتدابات.

\*\*\*\*\*

المادة (٧): الإجازات،

يحق لموظف الدوام الجزئي الحصول على إجازة سنوية بدون أجر مقدارها ثلاثون يوماً عن كل سنة خدمة.



المادة (٨): العمل الإضافي؛

عند تكليف موظف الدوام الجزئي بعمل إضافي فإنه يعوّض بأيام راحة بمقدار ساعات الوقت الذي استغرقه تكليفه ومن دون مقابل مادي إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حالات الضرورة فقط.



المادة (٩) الإجازات الرسمية للدولة والاضطرارية والمرضية؛

يعامل موظف الدوام الجزئي معاملة موظف الدوام الكامل فيما يتعلق بالإجازات الرسمية للدولة والاضطرارية والمرضية بموافقة المدير العام ومن دون أجر حسب لائحة تنظيم العمل المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية.



المادة (١٠) التأمينات الاجتماعية:

لا يسجل موظف الدوام الجزئي في التأمينات الاجتماعية.

المادة (١١) التأمين الطبي:

لا تقدم الجمعية خدمة التأمين الطبي لموظف الدوام الجزئي.

المادة (١٢) إنهاء الخدمة:

لا يستحق موظف الدوام الجزئي مكافأة نهاية الخدمة.

